الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

(٤)
الدليل إلى نظام ضريبة القيمة المضافة

تمهيد

التعريف بالدليل:

يخاطب هذا الدليل المخاطبين بالأنظمة الضريبية، وعلى وجه الخصوص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، فهو يقدم ربطًا للوائح التنفيذية وما تتضمنه من قواعد وإجراءات، وتعليمات ومبادئ تنفيذية، وإجرائية بالمواد الأساسية بها في الأنظمة؛ وذلك لتكون مساعدًا وميسِّرًا في فهم النظام وتطبيقه، وسلامة الإجراءات المطبقة من قِبلهم في مؤسساتهم، وضمان موافقتها للنظام وعدم مخالفته، وهذا الدليل يأتي ضمن مجموعة من الأدلة الإرشادية التفصيلية والمتخصصة التي أصدرتها الأمانة العامة للجان الضريبية في الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وقد استند هذا الدليل إلى:

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم السامي الكريم رقم (م / ٥١ بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ).
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ).
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩ بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ) وتعديلاتها من مجلس إدارة الهيئة برقم (٢ ـ ٤ ـ ١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠ هـ)، ورقم (٩ ـ ٣ ـ ١٩) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠ هـ).
- الأنظمة واللوائح الأخرى المطبقة في المملكة.
- قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة بنظام ضريبة القيمة المضافة.
- القرارات الوزارية ذات الصلة بنظام ضريبة القيمة المضافة.
- التعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة عن الهيئة.
- المبادئ القضائية المستخلصة من قرارات اللجان الضريبية .
- آراء الفقه القانوني والمحاسبي (شرّاح الأنظمة الضريبية) .

- المعايير المحاسبية العالمية إذا وجدت أو المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .
- الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة .

منهجية إعداد الدليل:

يعتمد الدليل على التبويب وَفقًا لترتيب النظام ورغم ذلك فإنه من الملائم أن يتم أولًا عرض نص نظام ضريبة القيمة المضافة ثم مواد الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وَفقًا لارتباطها بمواد النظام المرتبطة بها؛ وذلك بدون التقييد بالترتيب الرقمي لمواد الاتفاقية ثم يأتي بعدُ استعراض نصوص اللائحة التنفيذية، ويلي ذلك ذكر الأنظمة الأخرى - إن وجدت - ثم قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية، وذلك مع الإشارة إلى السوابق القضائية، والتعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة بشأن الموضوعات محل المواد النظامية، هذا إلى جانب بيان الآراء الفقهية (القانونية والمحاسبية) الموضحة للمبادئ النظامية، والمعايير المحاسبية العالمية ذات الصلة- إن وجدت- والممارسات والتجارب في بعض الأنظمة الدولية المقارنة ، وأخيرًا يتم التعليق الموجز على نص النظام.

كيفية استخدام الدليل:

هذا الدليل الإرشاديّ (الدليل إلى ضريبة القيمة المضافة) يجمع ويربط نظام الضريبة مع لائحتها التنفيذية، وما يتعلق بها ويندرج ضمنها ويوضحها من قرارات أو مبادئ قضائية، أو اتفاقيات أو فتاوى شرعية، أوتفسيرات نظامية أو تعليمات أو إجراءات بهدف تيسير وتبسيط النظام بين يدي المستفيدين .

وقد جرى العمل في إعداد الدليل وَفْقًا لما يلي:

١. تم اعتماد نص نظام ضريبة القيمة المضافة أساسًا للترتيب وعرض المواد .

٢. يتم عرض الموضوعات في الدليل وَفْقًا لترتيبها وعنونتها، فيأتي نص الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أوّلًا، ويتبعه تصنيفها في نظام ضريبة القيمة المضافة، ثم تأتي اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بعدها .

٣. إذا وجد تعديل في نص النظام أو اللائحة يتم اعتماد النص النهائي .

٤. تم اعتماد ونقل النص وَفْقًا لصياغته المعتمدة في الوثيقة المرجعية .

٥. تمَّت المحافظة على عناوين وأرقام الفصول والأبواب والمواد والفقرات في الأنظمة والاتفاقيات واللوائح كما وردت فيها دون تغيير .

٦. تم وضع العناوين للموضوعات وَفْقًا لتسمية نظام ضريبة القيمة المضافة.

٧. يتم الاحتفاظ برقم المادة كما وردت في تسلسل النظام أو الاتفاقية أو اللائحة، ويبقى هذا الحفظ وإن تغيّر ترتيبها بتقديم أو تأخير مع ربطها بتصنيفها في النظام وعنوانها دون أيّ تغيير .

٨. في حال وجود إضافات(تفسيرات، أو قيود، أو توضيحات) في أنظمة أخرى تؤدي إلى إنتاج فرق أو تأثير قد يؤثر في مفهوم ومدلول النص سيتم عرضها والإشارة إليها في الحاشية .

٩. في حال ورود نص في (النظام، أو الاتفاقية، أو اللائحة التنفيذية) ولا يوجد ما يقابله في أحدها سيتم إيراده من مصدره فقط دون ربط .